



محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية
والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية
عدد 04

تاريخ الاجتماع: يوم الجمعة 31 جانفي 2025.

جدول الأعمال:

جلسة مشتركة بين لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية للاستماع إلى السيد وزير الداخلية حول مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

الحضور:

الحاضرون	المعتذرون	المتغيّبون	من غير أعضاء اللجنة
07	01	02	34
12	03	0	
النظام الداخلي			
التشريع العام			

ساعة افتتاح الجلسة: الساعة العاشرة (10.00) صباحا.

ساعة رفع الجلسة: الساعة الواحدة والنصف (13.30) ظهرا.

(1) مداولات اللجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام يوم الجمعة 31 جانفي 2024 جلسة خصصتها للاستماع إلى السيد وزير الداخلية حول مشروع القانون المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم عدد 2024/88.

هذا وفي مُفتتح الجلسة، رَحَّب رئيسا اللجنتين بممثلي جهة المبادرة الحاضرين مُؤكّدين على مدى أهمية المشروع المعروض ودور الاستماع المبرجة في مزيد تعميق النظر حوله والإنصات لكل المقترحات والآراء والتوضيحات بشأنه. ومُقدمين منهجية العمل المشترك بين اللجنتين بخصوص المشروع المعروض وليتمّ بعد ذلك إحالة الكلمة إلى السيد وزير الداخلية لتقديم المبادرة التشريعية.

استهلّ السيد وزير الداخلية مداخلته مُبيّنا أنّ مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم يُمثّل مبادرة لسيادة رئيس الجمهورية تُجسّم الخيارات الوطنية التي عبّر عنها الدستور من خلال تأطير عمل هذه المجالس بصفقتها جماعات محلية اعتبارا لأهمية دورها في تحقيق التنمية الشاملة والعادلة القائمة على الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والحدّ من اختلال التوازن بين الجهات، خاصة منها الجهات التي كانت ضحية للإقصاء على مدى عقود.

كما أكّد السيد الوزير أنّ المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم تلعب دورا أساسيا في تجسيم هذه الأحكام الدستورية من خلال المشاركة في صنع القرار في المجال التنموي وذلك بالتداول والتصعيد من المحلي إلى الجهوي فالإقليمي وصولا إلى الوطني في المجلس الوطني للجهات والأقاليم. ويكون المتداول في المستوى المحلي هو المُنطلق للتأليف بين مختلف المخطّطات التنموية ويكون هذا التأليف قانونا من قوانين الدولة نابعا عن إرادة الشعب.

هذا، وبَيّن السيد الوزير أنّ مشروع هذا القانون يُمثّل النصّ الإطاري المُنظّم لهذه المجالس كجماعات محلية على إثر استكمال مسارها الانتخابي وفقا للمرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023. وهو يتضمّن ضبط الأحكام العامة المنطبقة على ممارسة هذه المجالس لاختصاصاتها المتعلّقة خاصة بالتداول في مشاريع مخطّطات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية لتحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وذلك بدمج مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وتمكينها من إعداد التصوّرات والمقترحات والتداول بشأنها بما يكفل مشاركة الجهات المُهمّشة في مستوى المحليّات في اتخاذ القرار في المجال التنموي في كنف احترام مقتضيات وحدة الدولة وضمان التوازن بين الجهات

والأقاليم طبقا لمقتضيات الدستور وأهداف التنمية المستدامة 2030 التي صادقت عليها بلادنا وتعهّدت بتحقيق غاياتها.

من أجل ذلك، وحرصا على تحقيق المعادلة المنشودة، تضطلع هذه المجالس بمهمة التداول في المخطّطات التنموية وفقا لمقاربة تشاركية باعتماد آلية التصعيد التدريجي على أن ينطلق ذلك من المجلس المحلي ويمرّ إلى المجلس الجهوي ثم إلى مجلس الإقليم ويقع التأليف بين مختلف التصدّرات والمقترحات لينتهي المسار بعرضها على المجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي يُقرّر ما يراه بشأنها من خلال المصادقة على المخطط التنموي.

وفي علاقة بالمجالس المذكورة، أوضح السيد الوزير أنّه، واعتبارا لصفقتها كجماعات محلية، فإنّها تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتحمّل نفقات تسييرها على ميزانية الدولة، وتمّ للغرض التنصيب على إصدار أمر تطبيقي يُنظّم عملها وطرق تسييرها.

وللغرض، فقد نصّ المشروع المعروض على مُرافقة السلطات العمومية للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في أداء مهامها وتوفير الوسائل الضرورية لها مع تمكين الأعضاء المُنتخبين من منحة شهرية مُجزية سيتمّ ضبط مقدارها وشروط إسنادها بمقتضى أمر. هذا، إلى جانب تضمّنه أحكاما لفائدة الأعضاء من شأنها تسهيل حضورهم في اجتماعات المجالس والمشاركة في دورات التكوين من خلال التنصيب على واجب المؤجّرين تمكينهم من تسهيلات في الغرض، مع التنصيب على أنّه لا يُمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور جلسات أو دورات سببا في الطرد أو في فسخ عقد الشغل، كما لا يُمكن أن ينجّر عن الغيابات لحضور جلسات أو دورات أي إجراء تأديبي أو تعطيل ترقية مهنية أو الحرمان من الانتفاع بأي امتياز اجتماعي.

هذا، واعتبارا إلى أنّه بدخول مشروع القانون حيّز النفاذ، سيتمّ إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية، فقد نصّ المشروع على أنّه ستمّ إحالة الممتلكات والمكاسب والمساهمات والاعتمادات المرصودة للمجلس الجهوي على معنى القانون الأساسي المذكور إلى الدولة وتُوضع تحت تصرّف الوالي.

وفي ختام مداخلته، شدّد السيد الوزير على أنّ المصادقة على المشروع المعروض سُسّاهم في توفير الإطار التشريعي الضروري لتضطلع هذه المجالس بالوظيفة الدستورية المناطة بعهدتها في أقرب الآجال. ومن جهتها، ستعمل الوظيفة التنفيذية على توفير متطلّبات تنفيذ أحكام هذا القانون في أحسن الظروف.

وبعد الاستماع إلى السيد وزير الداخلية، تدخل عدد من النواب الحاضرين مُؤكّدين أنّ هذا المشروع يأتي في إطار استكمال البناء القاعدي الذي انبنى عليه دستور 25 جويلية عبر إرساء نظام الغرفتين وهدفه هو الاندماج السياسي والتنموي لتشريك المواطن في القرار. وتولّوا تقديم عدد من الملاحظات والاستفسارات تمحورت حول المسائل التالية:

على مستوى الشكل، لاحظ أغلب النواب أنّ النص ورد في صيغة عامة ومقتضبة حيث احتوى على عبارات فضفاضة لا تصف الصلاحيات بدقة إلى جانب اعتماده مصطلحات يشوبها الغموض ولا تُمكن من فهم المهام المنوطة بعهدة هذه المجالس، وهو ما يفتح المجال للتوسّع في التأويل. كما تساءل النواب في نفس الإطار عن جدوى ضبط المهام بأمر ترتيبى والحال أنّ الفصل 75 من الدستور أوكل مهمّة تنظيم المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يُمكن أن تتمتع بصفة الجماعة المحلية للقانون.

على مستوى المضمون، لاحظ النواب غياب التفصيل في عديد المسائل في علاقة بمهام المجالس وطرق تسييرها وطلبوا مزيد توضيح النقاط.

فبخصوص مرافقة السلطات العمومية، تساءل النواب عن أوجه ذلك والآليات التي سيقع اعتمادها لمساعدة هذه المجالس على القيام بمهامها.

وبخصوص الاستقلالية الإدارية والمالية للمجالس، طرح عدد من النواب مسألة الجدوى من إرسائها باعتبار أنّ تحقيقها يفترض وجود إدارات تعمل تحت مسؤولية هذه المجالس والتي هي واقعا غير موجودة اليوم.

هذا، وباعتبار إسناد نص المشروع لصفة أمر صرف لرؤساء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، نبّه عدد من النواب إلى الصعوبات التي يُمكن أن تعترض تطبيقها واقعا بفعل التداول على رئاسة المجالس المذكورة كل 3 أشهر، وهو ما قد لا يُساعد على استمرارية المشاريع المتداول بشأنها وإنجاحها.

وفي علاقة بالمنحة المسندة لأعضاء المجالس، تساءل النواب عن المقصود بعبارة "المجزية" الواردة بشرح الأسباب وعن مقدارها وكيفية احتسابها. هذا ولاحظوا أنّه وفق نص المشروع فإنّها لا تنسحب على أعضاء المجالس الذين تمّ اختيارهم بالقرعة ضرورة أنّ الفصل الرابع ينصّ على أنّه "تُسند للأعضاء المنتخبين... منحة شهرية يضبط مقدارها وشروط إسنادها بأمر."

وفي الجانب العملي، أشار النواب إلى غياب التنصيص صُلب مشروع القانون عن العلاقات التي ستربط المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم ببقية السلطات المحلية والجهوية وبالمجالس النيابية وأكدوا على ضرورة توضيحها صُلب نص المشروع.

وخلصوا في النهاية إلى أنّ تثمين المشروع يتم عن طريق تجويده ومزيد تفصيله لبيان الصلاحيات والمشمولات وآليات التسيير الإداري المعتمدة لهذه المجالس وأوصوا بالتسريع بإصدار الأوامر التطبيقية المتعلقة بهذا المشروع حتى تتفادى الإشكاليات التطبيقية.

وفي إجابة على بعض التساؤلات المطروحة، أفاد السيد الوزير أنّ التداول في المجالس المقصود منه قوة الاقتراح وبعد التداول تقع ترجمة هذه المقترحات إلى قرارات في مجلس الجهات والأقاليم، مُشيراً إلى أنّ مشروع القانون الأساسي المعروض الغاية منه هو وضع الإطار العام لعمل المجالس على أن تتولّى فيما بعد الأوامر التطبيقية تفصيل الصلاحيات.

وفي علاقة باعتبار رؤساء المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم آمري قبض وصرف الميزانية، أفاد السيد الوزير أنّ المجالس المذكورة لن تكون لها ميزانيات تنمية، بل ميزانيات تصرّف فحسب وبالتالي فإنّ آمري الصرف سوف تقتصر مهامهم على التصرّف الإداري.

هذا وبخصوص مرافقة السلط العمومية، أفاد أنّ المقصود منه هو توفير حد أدنى من الإمكانيات لقيام هذه المجالس بالأعمال المناطة بعهدتها في أحسن الظروف.

(2) قرار اللجنة:

قرّرت لجنة والنظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام مواصلة النظر في مشروع القانون عدد 2024/88 المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

رئيس لجنة

محمد أحمد

مقرر اللجنة

يوسف طرشون